الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري

The moral rights of the author in Algerian law

ط.د بوداحرة كمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص الدراسة:

أدى التطور التكنولوجي الى بروز مجموعة من الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر الخالص، فيما اصطلح على تسميتها بالحقوق الادبية والفنية حيث احتلت فيها الحقوق المعنوية للمؤلف اهمية قصوى باعتبارها حقوق تحمي المبدع من كل مساس قد يلحق بإبداعه الأدبي، والمشرع الجزائري من جانبه واكب ذلك من خلال سن قوانين تنظم هاته الحقوق وتحمي كل اعتداء عليها.

الكلمات المفتاحية: المؤلف . المصنفات . الحقوق المعنوية . الملكية الادبية والفنية.

Summary Of A Study

Technology development has led to the appearance of mental rights that are derived from abstract things of pure thinking. This last is called literary and artistic rights where the abstract ones of the author have gained their extreme importance since they are rights which protect the creator from any infraction that may touch his/her literary creation. The Algerian legislator has made importance to this point through establishing laws that can organize these rights and protect them from any infraction.

Keywords: Author . workbooks . moral rights . artistic and literary property

المقدمة:

يلعب الانتاج الفكري دورا هاما في حياة الانسان، ذلك أن قيمة الفكر ليس في وجوده وإنما في كيفية الاستفادة منه فحقوق الملكية الفكرية تنقسم الى قسمين يتعلق الاول بالملكية الصناعية والتي بدورها تشمل براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.....الخ، اما الشق الثاني يضم الملكية الادبية والفنية التي نظمها المشرع الجزائري في الامر 05.03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

وتعد حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي استوجب الاهتمام بتنظيمها وحمايتها بتوفير الوسائل القانونية والمادية التي تؤمن للمؤلفين الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق الذي يساهم لا محالة في تقدم الأمم وازدهارها.

كما أن للمؤلف على مصنفه نوعان من الحقوق، حقوق معنوية وهي لصيقة بشخصية المبدع وحقوق مادية تتمثل في الاستفادة المالية من الانتاج الذهني وتعرف هاته الأخيرة بأنها حق استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الانتاج أي الاستفادة منه ماليا[2].

تعتبر الحقوق المعنوية حديثة النشأة بالمقارنة مع الحقوق المالية حيث أنها لم تكن معروفة قديما وإنما جاءت وليدة العوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من اقرارها هو تشجيع الابداع والاختراع وحماية حقوق أصحابها.

وبناء عليه نطرح الاشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الحقوق المعنوية للمؤلف في ظل التطورات الراهنة؟

وللإجابة عن هاته الاشكالية نقسم بحثنا الى قسمين:

المبحث الأول: النظام القانوني للحقوق المعنوية للمؤلف

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية للمؤلف وتكييفها القانوني

المطلب الثاني: خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف و مضمونها

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف

المطلب الاول: محل الحماية القانونية

المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية

المبحث الأول: النظام القانوني للحقوق المعنوية للمؤلف

الحقوق المعنوية للمؤلف هي ثمار تفكير الانسان ومظهر من مظاهر شخصيته، و للبحث في النظام القانوني لهاته الحقوق يستوجب علينا دراستها من خلال تبيان تعريفها وتكييفها القانوني التطرق الى اهم خصائصها ومضمونها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية للمؤلف وتكييفها القانوني

أولا: تعريف الحقوق المعنوية

بالرجوع الى نص المادتين 21 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورةِ والمادة 47 من القانون المدني الجزائري[3]، يتضح أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا للحقوق المعنوية تاركا ذلك للفقه حيث عرفه الفقيه الفرنسي Cassin René الى أنه:" الذرع الواقي الذي يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه، وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية"[4]، وعرفه البعض الاخر بأنه " أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمن حماية شخصية المؤلف من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه ومقوماته تنحصر في حق تقرير نشر المصنف وحق نسبته إلى صاحبه، والحق في الرجوع أو السحب، فضلا عن الحق في احترام المصنف"[5].

وذهب رأي اخر الى أنه يتمثل في "حق الكاتب أو الفنان في أن يخلق وأن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي والفني[6]، وعرفت كذلك بأنها "حق غير مالي يهدف الى حماية المصالح غير المقومة بالنقود وهو لا يمكن أن يكون محلا للاتفاقيات"[7].

كما عرف أحد الفقهاء الحق المعنوي "بحق المؤلف او الفنان بصفته مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل أو الموضوع، وبخصوص المصنف الادبي لا يوجد حق ادبي وإنما يوجد تطبيق للمبادئ العامة في كل تشريع والتي تقضي بأن حق كل فرد يجب أن يحمي من كل اساءة يمكن أن توجه اليه"[8].

من خلال كل التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف وهو أن الحق المعنوي للمؤلف هو حق الشخص في نتاج ذهنه أو ثمرة تفكيره والتي تهدف الى حماية المصالح الغير مقومة بالمال.

ثانيا: التكييف القانوني للحقوق المعنوية للمؤلف

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال أحكام الامر رقم 05.03 المعايير التي يتم على أساسها تقدير الابداع وإنما تركتها للفق والقضاء، وكيفية تقدير الابداع والابتكار حسب الفقه تختلف باختلاف العمل موضوع المعالجة ففي الاعمال الادبية للمؤلف ينظر الى الافكار ومدى ترابطها وشكل التعبير عنها من قبل المؤلف[9].

نتطرق للنظريات المكيفة للطبيعة القانونية الحقوق المعنوية للمؤلف:

1. النظرية الشخصية: ظهرت هاته النظرية على يد الفقيه "كانت" والفقيه الألماني "برتو"[10]، ينطلق أصحاب هاته النظرية في تكييف حق المؤلف بالنظر الى محل هذا الحق، حيث يرون أن محل هذا الحق هو انتاج ذهني يعتبر مظهر من مظاهر نشاط شخصية الانسان.

فهي الحقوق الملازمة للإنسان وذلك باعتبار أن تفكير الانسان وابتكاره الفكري يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنها[11]، وأن تداول هذا الانتاج الذهني يكون عبر عمل من الأعمال التي يتم نشرها وهو ما يطلق عليه بالمظهر المادي.

2. نظرية الملكية: اعتبر حق المؤلف بصفة عامة في نشأته بمثابة حق ملكية إذ لم يكن ينظر اليه في البدء كونه حق طبيعي مسلم به من الواجب حمايته وإنما كان يرمي إلى حماية المصنفات وضمان مردودها المادي والاقتصادي لصاحب الحق أو لمن سينتقل اليه هذا الحق[12]، يرى اصحابها أن حق المؤلف بجانبيه المعنوي والمادي هو من حقوق الملكية له نفس خصائص هذا الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه[13]، وكان هدف هاته النظرية تحقيق ذات الحماية والاحترام المقرران لحق الملكية.

3. نظرية الازدواج: يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقا واحدا بل ذو طبيعة مزدوجة، أي للمؤلف على مصنفه حقان أحدهما معنوي يرتبط بشخصية المؤلف وثانيهما مالي وهو الذي

ينتفع به المؤلف ماليا بثمرات نتاج ذهنه[14]، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية "لوكوك" بتقرير ازدواج حق المؤلف وما جاء في الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في المادة 21 فقرة أولى من الأمر 05/03 التي نصت على: "يستفيد صاحب المصنفات الأدبية والفنية من حقوق مختلفة العض ذو طابع مالي والاخر معنوي"، حيث ساير المشرع الجزائري نفس النهج الذي اخدت به التشريعات الفرنسية والمصرية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المطلب الثاني: خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف و مضمونها

أولا. خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف

يرجع الفضل في ابراز خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف الى القضاء الفرنسي، والتي تتفق في بعضها مع خصائص الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تهدف الى حماية الشخصية الفكرية للمبدع، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 05/03 على مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1. غير قابل للتصرف فيها: لا تقبل التصرف فيها ولا يمكن أن تكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع فهي تتعلق بالجانب الشخصي لصاحب الحق الفكري وهو المؤلف، وغير جائز قانونا أن تكون محلا لتصرف قانوني وقد استقر الفقه على أن هذا الحق يكون جزء من عقل الانسان وشخصيته، وأن من باع مصنفا بيعا نهائيا يعد كمن باع جزءا من شخصيته وقد نص المشرع على هاته الخاصية في المادة 21 بقوله: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف.....".

2. غير قابل للتنازل والحجز عليها: الحقوق المعنوية للمؤلف مرتبطة بشخصية المؤلف، لا يجوز التنازل عنها للغير ويعد هذا اجراء باطل حتى ولو كان برضا المؤلف[15]، كما لا يجوز الحجز عليها حيث أن هاته الخاصية تستند الى حجية منطقية تمثل في أن مثل هذا الحجز يعد بمثابة اجبار المؤلف على طرح أفكاره الى الجمهور دون رغبة منه.

3. غير قابلة للتقادم: تعتبر الحقوق المعنوية حقوق دائمة وليست مؤقتة وتظل طوال حياة المؤلف بل وبعد وفاته[16]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 21 من الأمر 05.03 على أن الحق المعنوي لا ينتقل بالتقادم سواء كان التقادم مكسب أو مسقط.

4. انتقاله الى الورثة: الأصل أن الحق المعنوي مرتبط بشخصية المؤلف ويترتب عليه عدم انتقاله بالميراث، ولكن أبدية الحق المعنوي وارتباطه الوثيق بمكانة المؤلف وسمعته تقتضي انتقاله الى الورثة استنادا للرأي الغالب في الفقه المقارن وذلك من أجل حماية فكرة المبدع حيث يعتبر الورثة حراس

طبيعيون للدفاع عنها وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 على انتقال ممارسة الحقوق المعنوية الواردة في المادتين 23 و 25 من الأمر 05.03 الى الورثة أو الموصى لهم أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

ثانيا. مضمون الحقوق المعنوية للمؤلف

1. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه: ممارسة حق النشر يدخل المصنف في الحياة القانونية، وقد نص المشرع على ذلك في المادة 22 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واستعمل مصطلح الكشف بدل النشر، والمقصود هو الحق في تقرير نشر المصنف وليس الحق في النشر والقانون يعطي للمؤلف الحرية الكاملة في تقرير النشر من عدمه[17]، ويعتبر تقرير الكشف بمثابة شهادة ميلاد للمصنف وانطلاقا منها يترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى ويتم الكشف بأي صورة منصور الاتاحة سواء من طرف المؤلف بنفسه أو بواسطة غيره، وقد تطول الفترة بين اتخاذ هذا القرار واستغلال المصنف وقد تقصر وكل ذلك راجع لتقدير المؤلف وحده[18].

2. حق المؤلف في تعديل مصنفه وسحبه من التداول: أطلق البعض عليه بالحق في السمعة باعتبار الهدف الاساسي من الاعتراف به وممارسته الحفاظ على سمعة المؤلف، ومفهوم التعديل هو إدخال المؤلف ما يراه من تغيير وتحويل في مصنفه سواء على فكرة المصنف بإضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها، أما السحب فهو بمثابة وضع حد لعملية استغلال المصنف وله أهمية بالغة فهو يضمن للمؤلف صون كرامته واحترام أفكاره وتوجهاته.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 24 التي خولت للمؤلف ممارسة حقه في سحب مصنفه.

3. الحق في نسبة المصنف لمؤلفه: يعتبر حق عالمي اذ أن أغلب التشريعات والاتفاقيات اعترفت به ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص عليه في المادة 23 من الأمر 05.03، ويقصد به الاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من نتاجه الذهني[19] ويعرف باسم حق الأبوة، فمن خلال هاته المادة لم ينص المشرع على حق المؤلف في عدم ذكر اسمه أي جعل المصنف مجهول الهوية على خلاف العديد من التشريعات.

4. الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه: سواء في حال حياة المؤلف أو وفاته، واهتمت أغلب القوانين بهذا الحق وعددت أشكال المساس على سبيل المثال بالصيغة التي جاءت بها اتفاقية برن في المادة 06 والمتمثلة في كل تغيير أو تشويه أو تعديل أو تحريف من شأنه الاضرار بشرف المؤلف وبسمعته، وهذا ما تلقفه المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر 05.03 فإذا أمس شخص اخر بحق المؤلف دون إذنه كان هذا اعتداء على الحق المعنوي للمؤلف[20]، ويخول للمؤلف دفعه بكل الوسائل وسمي هذا الحق بحق الاحترام.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف

رغم الصعوبات التي تواجه المشرع في اقرار المسؤولية على أي انتهاك للحق المعنوي للمؤلف، فقد حاول جاهدا توسيع أنماط وحدود الحماية ليكفل أكبر قدر من إنفاذ الحقوق سواء داخليا أو دوليا.

المطلب الأول: محل الحماية القانونية

أولا. المصنف: هو الوعاء المادي الذي يتلقى الأفكار الأصيلة للمؤلف، عبارة عن ابتكار ذهني بمختلف صوره الأدبية أو الفنية أو العلمية ويمكن تعريفه " جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستنساخ"[21].

المشرع لم يعرف المصنف بشكل مباشر بل حدد المصنفات المحمية وهذا بعدما قام بربط المصنفات بأصحابها وأعطاها هاته الحماية مهما كان نوعها وبمجرد ايداعها[22]، وذكر عدة أنواع منها على سبيل المثال لا الحصر، وهناك نوعين من المصنفات المشمولة بحماية الحقوق المعنوية للمؤلف:

. المصنفات الأصلية: هي التي لا تستند في ايداعها الى مصنفات سابقة الوجود تشمل المصنفات الأدبية والعلمية، وكذا المصنفات الفنية والمصنفات الحديثة.

. المصنفات المشتقة: يتم ايداعها استنادا الى مصنفات سابقة الوجود، من صورها الترجمات . الاقتباسات . التعبيرات والتوزيعات الموسيقية، وقواعد البيانات وغيرها، وتستوجب ترخيصا كتابيا من مؤلف المصنف السابق.

أما فيما يخص المصنفات الرقمية التي نص عليها المشرع الجزائري بصريح النص فتتمثل في برامج الحاسب الالي في المادة 04 وقواعد البيانات في المادة 05

ثانيا. المؤلف كصاحب الحق: نميز بين

1. المؤلف المنفرد: هو كل من أبدع المصنف لوحده وبالتالي يتأثر بالحقوق المقررة له[23]، قد يكون شخص طبيعي وهو الأصل وفق ما نصت عليه المادة 12 الفقرة الاولى حيث اعتمد المشرع على النظام اللاتيني كأصل عام للتعريف بالمؤلف، وقد يكون شخص معنوي كاستثناء عن المبدأ العام نتيجة للتطور التكنولوجي واتساع دائرة المصنفات المحمية الى مصنفات أكثر تقنية وأكثر ارتباطا بالاستثمارات الضخمة للشركات الكبرى، وقد يكون المؤلف معلوم الهوية يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو مجهول الهوية حيث يعتبر الشخص الذي وضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ممثلا لمالك الحقوق في المصنف الذي نشر مجهول الهوية مالم يثبت خلاف ذلك، أو قد يحمل اسم مستعار.

2. المؤلفون المتعددون في مصنف واحد: يتجلى ذلك من خلال المؤلف في المصنف المشترك مثلما نص عليه المادة 15 من الأمر 05.03 وهو الذي تشارك في ابداعه وانجازه عدة مؤلفين ففكرة الاشتراك في المصنف تقتضي أن يبذل كل مؤلف جهدا حقيقيا في إعداد المصنف والوصول به الى شكله النهائي، أو المصنف الجماعي الذي يتم انجازه من قبل عدة مؤلفين بحيث يتم تطويرها تحت اشراف أحد المشرفين

سواء كان بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي[24]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في تعريف المصنف الجماعي في المادة 18 الفقرة الاولى من الأمر رقم 05.03.

من هنا نجد أن المصنف الجماعي يتفق مع المصنف المشترك في كونه من ابداع وإنجاز عدة مؤلفين مشاركين، غير أنه يتميز عنه وجود سلطة للتسيير والتوجيه.

المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية

أولا. الحماية الداخلية: وجود أي حق يستتبع ورائه الحماية، من جهته المشرع الجزائري سن قوانين وقواعد ومبادئ داخلية لحماية الحق المعنوي للمؤلف من أي اعتداء، وتتنوع هاته الحماية الداخلية بين:

1. الحماية الاجرائية: هي اجراءات سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها تهدف الى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي ومنع التعدي وردع المعتدين وتشمل هذه الحماية نوعين من الاجراءات:

أ. الاجراءات الوقتية: وهي كل عمل يهدف الى اثبات وقوع الضرر وايقاف استمراره في المستقبل وذلك من خلال اجراء وصف تفصيلي أي التعريف بالمصنف تعريفا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات المجال، المشرع الجزائري أوكل الى الضبطية القضائية والاعوان التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التأكد من وجود أي اعتداء، وفي حال وقوعه عن طريق تعديل المصنف أو حذف جزء منه فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر ومنع التداول وبضبط صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل الاعتداء.

ب . الاجراءات التحفظية: هي تلك الإجراءات التي تهدف الى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الاضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير لإزالتها والسيطرة عليها[25]، وتتمثل صور هاته الاجراءات في:

. الحجز التحفظي: يتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وطبقا للمادة 650 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على أنه "يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل أو محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينه من السلع أو النماذج أو المصنوعات المقلدة".

. اتلاف المصنف: أي إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمل.

2. الحماية المدنية: يرتب القانون جزاء مدني على الاعتداء الواقع على الحق المعنوي للمؤلف اذا تبث مسؤولية فاعله عن الضرر، هاته المسؤولية لها تلاث عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويستوي ذلك أن تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، يترتب عليها جزاء اما بالتنفيذ العيني أي ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء[26] أو التنفيذ بمقابل أي التعويض.

أ. الخطأ: سواء كان عمدي أو تقصيري يمكن أن تأسس عليه الدعوة المدنية، ويقتضي تحديد الخطأ التمييز بين نوعين من الالتزامات، الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية الذي يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى اليه الدائن، أما الخطأ التقصيري فهو الاخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي الى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك.

ب . الضرر: لا بد من اثبات وقوع ضرر جراء الخطأ فهو تفويت كسب مادي مشروع للمؤلف أو المساس بسمعته وتشويه مصنفه، وقد أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الأدبي، وتقدير التعويض عن الضرر المعنوي[27] يشكل صعوبة لعدم توافر مقاييس معينة عكس ما هو عليه الحال في التعويض عن الضرر المادي.

ج . العلاقة السببية: لابد أن تكون العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، كما أن العلاقة السببية تنتفي إذا وجد سبب أجنبي أو قوة قاهرة حيث يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير هذا التعويض[28].

3. الحماية الجنائية: رتب المشرع نوعا اخر من الحماية تعتبر بمثابة وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء بفرض عليه عقوبات جزائية.

. جريمة التقليد: اكتفى المشرع بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد دون اعطاء تعريف لهاته الجنحة، فهي كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات الغير واجبة الحماية[29]، وتتمثل أركانها في: الركن الشرعي أي القانوني، والركن المادي أي مجموعة الأفعال التي بواسطتها يكتمل جسم الجريمة أي كل فعل يحرمه القانون فيما يتعلق بالحق المعنوي للمؤلف ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية[30]:

، أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

. أن يكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير.

. أن يقع الاعتداء فعلي مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لدى المعتدي أي العلم والإدراك بالتقليد، وهناك من يرى بأن القصد الجنائي المقصود في جرائم حقوق المؤلف هو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب سوء النية.

وقد قرر المشرع لهاته الجريمة عقوبات بالمواد 153 .156 الى 159 من الأمر 05.03 وتتنوع في اصلية تتمثل في الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وغرامة من 500 ألف الى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وأخرى تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر حكم الادانة وغلق المؤسسة، وفي حالة العود فقد شدد المشرع العقوبة لأن السبب الرئيسي هو الخطورة الاجرامية التي يتمتع بها الجاني[31].

ثانيا. الحماية الدولية

امتدت الحماية الى الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بين العديد من الدول في العالم بهدف حماية هاته الحقوق ولغرض التعاون الدولي في هذا المجال، ومن أبرز هاته الاتفاقيات نذكر:

. **اتفاقية برن:** تعتبر من الاتفاقيات الأولى لحماية حقوق المؤلف وقد كانت في البداية تظم 10 دول[32]، وبلغ عدد الدول الموقعة سنة 1999 حوالي 140 دولة منها الجزائر، من اهداف هاته الاتفاقية حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتستند الة ثلاثة مبادئ رئيسية:

مبدأ المعاملة الوطنية طبقا لنص المادة 5 الفقرة الاولى من اتفاقية برن والتي تنص "يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على اساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية"[33]، ومبدأ المعاملة بالمثل . مبدأ استغلال الحماية.

. **اتفاقية جنيف:** نتيجة عدم انضمام عدة دول مهمة لاتفاقية برن فكرت اليونسكو في ايجاد حماية أخرى لحقوق المؤلف، وقد هدفت هاته الاتفاقية الى وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الدول وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف، وهي لا تجوز أن تقل عن حياة المؤلف ب 25 سنة بعد الموت[34].

. **الاتفاقيات العربية:** عقدت الدول اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف ثم اقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد سنة 1981[35]، جاءت بالعديد من المسائل الخاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هاته الدول، ونظمت الاتفاقية العربية انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ونطاق سريانها والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها والانضمام اليها، كما اهتمت بحماية الفولكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته.

خاتمة:

يعتبر الحق في التأليف من حقوق الانسان الأساسية التي تفرض ضرورة حمايته، وأمام التطور التكنولوجي المتسارع برزت الحقوق المعنوية للمؤلف وإن كان المشرع الجزائري لم يقدم لها تعريفا واضحا الا انه خصها بأهمية مميزة من خلال الأمر 05.03، الا أن ذلك لا يخفي مجموعة من النقائص من أبرزها غياب الجانب القضائي الفعال لحماية هاته الحقوق فلا يكفي وجود قانون وحده دون تطبيق قضائي يخرجه الى الواقع، ولمواكبة هذا التطور يجب توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الأدبية والفنية من أجل التقليل من أعمال التعدي على حقوق المؤلف، الى جانب ضرورة تعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بوضع عقوبات تتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي.

قائمة المراجع:

1 الأمر 05.03 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

2 فرحة زراوي صالح، الحامل في قانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص1.

3 الأمر 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78،مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

4 زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص89.

5 رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والانجليزي، دار وائل للنشر ، الأردن، 2013، ص272.

6 عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار مريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص47.

7 عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص90.

8 عد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 50.

9 زروقي طيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليلي ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 170.

10 محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، 2008، ص 35.

11 فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 14.

12 نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص16.

13 حسن جميعي، مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، كلة الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص2.

14 نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 80.

15 محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 10.

16 محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 109.

17 حمزة خشاب، مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 41.

18 سمير السعيد محمد أبو ابراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 81.

19 نرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 42.

20 أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 75.

21 نواف كنعان، مرجع سابق، ص 197.

22 تنص المادة 103 من الأمر رقم 05.03 على أنه "يتمتع كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني بالحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

23 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 32.

24 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 38.

25 نواف كنعان، مرجع سابق، ص 56.

26 بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 134.

27 علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الاتزام في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 168.

28 علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 195.

29 نواف كنعان، مرجع سابق، ص 485.

30 محمد حسنين، مرجع سابق، ص 107.

31 محمد سليم حسن عواد، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص 17.

32 أنور طلبة، مرجع سابق، ص 108.

33 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 اخر تعديل في سبتمبر 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 341.97 مؤرخ في 1997.09.13، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد61، صادر في 1997.09.14.

34 فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 81.

35 عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 37.